نزاع ــ رسوم قضائية ــ مدى جواز إعفاء الهيئة العامة للابنية من الرسوم القضائية على ضوء حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ق بجلسة ١٩٩٢/٢/١٥ من عدمه ــ ومدى جواز الالتفات عن اقامة دعاوى قضائية للمطالبة بالديون التى تقل قيمتها عن قيمة الرسوم القضائية التى تتكبدها الهيئة مقابل دعاوى لاستقضاء هذه المبالغ ــ عدم استحقاق الرسوم القضائية على الهيئة ــ عدم جواز الالتفات عن اقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بالديون المستحقة للهيئة أيا كانت قيمتها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ اغسطس سنة ٢٠٠٢ نص المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والمادة (٣٧٩) من اللائحه المالية للميزانية والحسابات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أعفى الحكومة من رسوم اقامة الدعاوى (الرسوم القضائية) وأن افتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن الهيئة العامة المنظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والمنشأة لإدارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام لا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كان لها ميزانية مستقلة إلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ومن ثم تدخل فى مدلول الحكومة بمعناهاالواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وأن الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ واستناداً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ومن ثم فإنها تكون متمتعة بالاعفاء من الرسوم القضائية باعتبار انها تندرج تحت مفهوم لفظ الحكومة بمعناه الواسع ، وأن الجمعية العمومية سبق لها الخلوص إلى هذه النتيجة فى فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ملف رقم ٥٥١/٢/٣٧ ، وكان حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١٥ فى الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق والمتضمن عدم اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من الرسوم القضائية تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها وذلك لتعلق هذا الحكم بهيئة الأوقاف المصرية والتى قد تكون ممثلة فى الدعوى بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف المصرية وهى بهذه الصفة من أشخاص القانون الخاص ، وخلصت الجمعية العمومية بعد استعراضها لما تقدم خلو الأوراق من أية وقائع أو معطيات جديدة ــ لم تكن تحت بصر هيئة الجمعية العمومية وبصيرتها من شأنها أن تغير من الرأى الذى سبق أن انتهت إليه الجمعية وكشفت به عن صائب حكم القانون ، وعليه انتهت إلى تأكيد افتائها السابق فى هذا الصدد ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية فى خصوص الشق الثانى من طلب الافتاء والمتعلق بمدى جواز الالتفات عن إقامة دعاوى قضائية للمطالبة بالديون التى تقل قيمتها عن قيمة الرسوم القضائية التى تتكبدها الهيئة مقابل دعاوى لاستقضاء هذه المبالغ بأن اللائحة المالية للميزانية والحسابات حظرت التنازل عن أية ديون للحكومة يتعذر تحصيلها لأى سبب كان وانما يتم قيدها بحساب العهد ويتم تحصيلها فى خلال المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق فى المطالبة بها ، وهو ما مؤداه ولازمه عدم جواز الالتفات عن أية دعاوى قضائية للمطالبة بديون تقل قيمتها عن قيمة الرسوم سيما ازاء عدم وجود معيار للتفرقة بين الديون التى تقل قيمتها عن قيمة الرسوم أو تزيد عليها ، وهو ما من شأنه فتح باب للاجتهاد والتضارب يؤدى حتماً إلى ضياع أموال الدولة ، أخذاً فى الاعتبار ما سبق الانتهاء إليه من أن الهيئة معفاة من الرسوم القضائية ، وخلصت الجمعية إلى عدم جواز الالتفات عن إقامة دعاوى قضائية للمطالبة بدين أيا كانت قيمته ٠

(فتوى رقم ٨٤٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ملف رقم ٦٠١/٢/٣٧)